

والعين ارمي رينا فشهد بسببه في دعوي رين بسبب لو
 شهيداً مطلق لا يلزم الشاهد ذكر السبب مايل الاستناد
 وهو ذكر كلمة كان في الدعوي نحو كان هذا ملكي وفي شهادة
 نحو كان هذا ملك المدعي فلا تعرض لذكر الحال فيها في شهادة
 الدين علي الميت هل يلزم ان يقول مات وعليه دين في
 شهادة ملك في الماضي لو لم يتعرض للحال بقبل بخلاف
 شهادة علي يد في الماضي جاز استناد الشهود لا المدعي
 مايل متفرقة في اختلاف في الشهادة وبين الدعوي والشهادة
 منها ارمي رينا وشهد باقراره بالمال شهيد واحد بالمال و
 الاضرباقراره به في الدين يقبل مثل هذا الاختلاف لا في العين
 شهيد واحد بقرض واخر باقراره به بقرض في اختلاف
 الشاهدي في زمان ومكان وله صانعة ومهمة شهيد
 بقول محض واخر باقراره به يقبل لا لو في فعل محض بقرض
 اخر في مايل متفرقة متعلقة في اختلاف في الشهادة وبين
 الدعوي والشهادة فيها شهيد واحد بمهمة واخر باقراره ارمي
 قتل فشهد انه اقرب له لو شهد احدهما واخر باقراره به
 ارمي ادا دينة فشهد واحد به واخر باقراره به محض من
 مايل الاختلاف ودعوي ادا اوسرا ارمي كعالة وشهد باقراره
 بها او احدهما والآخر باقراره بها تفسير العقار والضيعة
 الشهادة بايجاب شهادة بقول الفصل الثاني
 عشر فما شمع فيه الشهادة بلا دعوي وفي الشهادة بالتسليم
 وفي الشهادة علي النفي وتفصيل ذلك هذه الشهادة بطلاق
 وعقبة تقبل بلا دعوي في غيبة المرأة والامانة لا الزوج والموت
 تزوج المرأة بسمع موت زوجها او طلاقه ثم يجي خبر موته

الشهادة

الشهادة بحسب المصاهرة تقبل بلا دعوي واختلف في الشهادة
 علي وقف بلا دعوي وهل يحل في تقبل فيه الشهادة بلا
 دعوي طريق ثبوت هلال رمضان وسؤال عدم مواضع
 قبول الشهادة صفة بلا دعوي مايل الشهادة بالتسليم
 والشهيرة جوارها به في النسب والقضاء والموت والدخول
 والمهر واصل الوقف لا شرط ولا بد من بيان المصرف عدم
 جواز التصريح بالتسليم في غير الوقف العرف بين قولهما
 اشتهر عندنا وقولهما سمعنا من الناس مايل الشهادة
 علي النفي وهي لا تقبل لوقام علي اثبات وفيها نفي تقبل ويقبل
 علي النفي المتواتر محض ما تقبل فيه الشهادة علي النفي
 جاز شرط اثبات بيته ولو كان نفي لوقامت علي اثبات
 شيء حنيفة تقبل ولو في صورة النفي ولو علي نفي شيء حنيفة
 ترد ولو في صورة الاثبات الشهيرة معتبرة لا الشهيرة الشهيرة
 بيان مدة التلوم في الارث الفصل الثالث
 عشر في دعوي الوقف والشهادة عليه وفيه مايل متفرقة
 هي بالوقف متعلقة وتفصيل ذلك هذا القضاء بالوقفية هل
 هو قضاء علي كافة الناس يعني بضات في نصب عقار الوقف
 وما فخر هل تسع الدعوي من الموقوف عليهم الصلح عن
 دعوي الوقفية وعن دعوي في الوقف باع عقارا او سري
 ارمي انه وقف شهيد اوقف بلا بيان واقفه لو ذكر والواقف
 لا المصرف بعض ضايعي شهادة في الوقف ليس للفاصي
 ان يجعل بملك فيه خطوط قضاة ماضية ان الخط مما يمزور
 انما يحكم بالحجة وهو البيعة والاقرار لا الصك لوح مطروبة
 راجحت يظن بوقفية لا يقضي به احكام بنا استاجر في وقت